	الرقـــــم:
	التــــاريخ:
	الموضوع:
	المرفقات:



فوديه			11 4	ربي	المنحه الع
ماعية	(جا	ية الا	ىتنم	ة وا	وزارة الموارد البشري
اتبالسلي	عالي	ة الج	وعيا	دوت	جمعية الدعوة والإرشا
	,	*	* 0	١	

سياسة

الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- المؤشرات والإجراءات -

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

الرقـــــم:	
التــــاريخ:	
الموضوع:	
المرفقــات:	شسس

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل (٢٥٢٥)

أولاً: مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: السياسات والضوابط

- 1. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي، أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
- التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
 - ٣. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية.
- 3. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من أخطار غسل الأول وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 - 7. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
 - ٧. وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
 - ٨. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه لها
 - 9. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
 - ١٠. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
- 11. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المدير المالي على:
 - أ. التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية
 - ب. إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
 - ج. التأكد من تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
 - د. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

الرقـــــم:
التـــاريخ:
الموضوع:
المرفقات:

ه. العمل على فتح حساب فرعى للجمعية وتخصيصه للتبرعات.

رابعاً: مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة. ومن ضمن هذه المؤشرات ما يلى:

- 1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو
 الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- **9.** قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - 1٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 10. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

الرقـــــم:	
التـــاريخ:	
الموضوع:	
المرفقات:	ســـــلي



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

الملكة العسريية السسعودية

رقم التسجيل (٢٥٢٥)

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامساً: الإجراءات

في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعميات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة يتم اتباع الإجراءات التالية:

- 1. يقوم المكتشف بابلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- ٤. يبلغ المدير المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.

سادساً: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية. والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

السالي

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

نموذج الاشتباه (عام)

التاريخ
اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
سبب الاشتباه

اسم الموظف المدير التنفيذي

الرقـــــم:	
التــــاريخ:	
الموضوع:	
الم فقات:	(a) mil

.....

الملكة العسربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

					اسم المتبرع
					رقم الهوية
					العنوان
					رقم للتواصل
					الحوالة المطلوب ارجاعها
					سبب الإرجاع
					تاريخ الحوالة
					رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
 - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

المدير التنفيذي

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي رقم التسجيل (٢٥٢٥)



نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم جواز السفر
رقم للتواصل
الحوالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحوالة
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
 - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

المدير التنفيذي

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٢٥٢٥)

التـــاريخ:

نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطبقة الوثائق الأصلية)

					اسم المتبرع
					رقم الهوية
					العنوان
					رقم للتواصل
					الحوالة المطلوب ارجاعها
					سبب الإرجاع
					تاريخ الحوالة
					رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
 - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

المدير التنفيذي

		•	لملكة العسربية السعودية		
			لاجتماعية	رية والتنمية ا	وزارة الموارد البش

•	
	الساري

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي رقم التسجيل (٢٥٢٥)

نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

									رقم السجل
									التجاري
									رقم الهوية
									لصاحب
									المنشأة
	التوقيع	من الشخ الأفراد با) خاص ہ ' تفویض	لاحقه ط ئول و تفويض صلاحية	لتجاري السيس وما لة النشاء لاير المس ب عدل أ التأسيس ن المنشأة	عقد التأ، يص مزاو هوية الم ة عن كات ب عقد	ورة من . ورة ترخ ورة من ه الة صادر يه بموج	.22 بص3 بص4 وکا .5	إرفاق التالي
									سبب الإرجاع
									تاريخ الحوالة
	•	•							رقم الآيبان
									لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
 - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

المدير التنفيذي

التـــاريخ:

الموضــوع:

المرفقات:

الرقـــــم:	
التــــاريخ:	
الموضوع:	
المرفقـــات:	لاي

•	
	الساي

7	ــربية الســـ	att actatt
~~~		

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل ( ٢٥٢٥ )

خامساً: الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢) بتاريخ: ٢٠٢١/٢٤ هـ الموافق ١٤٤٦/١٨ م.

رئيس مجلس الإدارة سليمان محمد الصقر

